تحاورك اي تراجعك الكلام وشأنها ولك اي شأنيكما وهي خولة بنت ثعلبة امرأة اوس بن
الصامت اخي عبادة رآها وهي تصلي وكانت حسنة الجسم فلما سلمت راودها فأبت فغضب
وكان به خفة ولمم فظاهر منها فأتت رسول الله فقالت ان اوسا تزوجني وانا شابة
مرغوب فيّ فلما خلا سني ونثرت بطني اي كثر ولدي جعلني عليه كامه وروي انها
قالت له ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم اليّ جاعوا فقال
ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر
طلاقا وانما هو ابو ولدي واحب الناس اليّ فقال حرمت عليه فقالت اشكو الى
الله فاقتي ووجدي كلما قال رسول الله حرمت عليه هتفت وشكت الى الله فنزلت
في زوجها في شأنه ومعناه ان الله سميع بصير يصح ان يسمع كل مسموع ويبصر كل
مبصر **فان قلت** ما معنى قد في قوله قد سمع **قلت** معناه التوقع لان رسول الله ص
والمجادلة كانا يتوقعان ان يسمع الله مجادلتها وشكواها وينزل في ذلك ما
يفرج عنها **الذين يظاهرون** منكم في منكم توبيخ للعرب وتهجين لعادتهم في الظهار
لانه كان من ايمان اهل جاهليتهم خاصة دون سائر الامم **ما هن امهاتهم** وقرئ
بالرفع على اللغتين الحجازية والتميمية وفي قراءة ابن مسعود بامهاتهم وزيادة الباء
في لغة من ينصب والمعنى ان من يقول لامرأته انت علي كظهر امي ملحق في كلامه هذا
للزوج بالام وجاعلها مثلها وهذا تشبيه باطل لتباين الحالين **ان امهاتهم الا اللائي**
ولدنهم يريد ان الامهات على الحقيقة انما هن الوالدات وغيرهن ملحقات بهن لدخولهن
في حكمهن فالمرضعات امهات لانهن لما ارضعن دخلن بالرضاع في حكم الامهات
وكذلك ازواج رسول الله امهات المؤمنين لان الله حرم نكاحهن على الامة فدخلن بذلك
في حكم الامهات واما الزوجات فابعد شيء من الامومة لانهن لسن بامهات على الحقيقة
ولا بداخلات في حكم الامهات فكان قول المظاهر منكرا من القول تنكره الحقيقة وتنكره
الاحكام الشرعية **وزورا** وكذبا باطلا منحرفا عن الحق **وان الله لعفو غفور** لما سلف
منه اذا تيب عنه ولم يعد اليه ثم قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

قالوا يعني والذين كانت عادتهم ان يقولوا هذا القول المنكر فقطعوه بالاسلام ثم يعودون
لمثله فكفارة من عاد ان يحرر رقبة ثم يماس المظاهر منها لا يحل له مماستها الا بعد تقديم
الكفارة ووجه آخر ثم يعودون لما قالوا ثم يتداركون ما قالوا لان المتدارك للامر عائد
اليه ومنه المثل عاد غيث على ما افسد اي تداركه بالاصلاح والمعنى ان تدارك هذا
القول وتلافيه بان تكفر حتى ترجع حالهما كما كانت قبل الظهار ووجه ثالث وهو ان
يراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه نحو
ما ذكرنا في قوله تعالى ونرثه ما يقول ويكون المعنى ثم يريدون العود للتماس والمماس
الاستمتاع بها من جماع او لمس لشهوة او نظر الى فرجها لشهوة ذلكم الحكم
توعظون به لان الحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجناية فيجب ان تتعظوا بهذا الحكم
حتى لا تعودوا الى الظهار وتخافوا عقاب الله عليه **فان قلت** هل يصح الظهار بغير هذا
اللفظ **قلت** نعم اذا وضع مكان انت عضوا منها يعبر به عن الجملة كالرأس
والوجه والرقبة والفرج او مكان الظهر عضوا آخر يحرم النظر اليه من الام
كالبطن والفخذ او مكان الام ذات رحم محرم منه من نسب او رضاع او صهر او جماع
نحو ان يقول انت علي كظهر اختي من الرضاع او عمتي من النسب او امرأة ابني او ابي او ام
امرأتي او بنتها فهو مظاهر وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وعن الحسن والنخعي والزهري
والاوزاعي والثوري وغيرهم نحوه وقال الشافعي لا يكون الظهار الا بالام وحدها وهو
قول قتادة والشعبي وعن الشعبي لم ينس الله ان يذكر البنات والاخوات والعمات
والخالات اذ اخبر ان الظهار انما يكون بالامهات الوالدات دون المرضعات وعن بعضهم
لا بد من ذكر الظهر حتى يكون ظهارا **فان قلت** فاذا امتنع المظاهر من الكفارة هل للمرأة
ان ترافعه **قلت** لها ذلك وعلى القاضي ان يجبره على ان يكفر وان يحبسه ولا شيء من
الكفارات يجبر عليه ويحبس الا كفارة الظهار وحدها لانه يضر بها في ترك التكفير والامتناع
من الاستمتاع فيلزم ايفاء حقها **فان قلت** فان مس قبل ان يكفر **قلت** عليه ان
يستغفر ولا يعود حتى يكفر لما روي ان سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله ظاهرت